

جمهورية العراق
وزارة المالية

الدائرة القانونية
القسم الامور المالية
العدد ٨٠٣ / ٢١ / ٣٩٠٥٦
التاريخ ٢٩ / ١٢ / ٢٠٠٥

إلى الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة كافة
م / مخصصات الخطورة

"الحافا" بأعمالنا المرقم ٢٠٠٥ / ٣١ / ٨٠٣ في ٢٦٧٨ م / ٢٢ في ٢٠٠٥ . واستناداً للصلاحيّة المخولة بموجب الفقرة / ٤ من القسم الثالث من أمر سلطة الائتلاف المنحل رقم (٣٠) في ٨ / ٩ / ٢٠٠٣ المعدل بالأمر رقم (١٠٠) في ٢٨ / ٦ / ٢٠٠٤ تقرر ما يلي :-

- ١ - تلغى الفقرة (٦) من أعمالنا المشار إليه أعلاه .
- ٢ - يستمر صرف مخصصات الخطورة للمشمول بها عند تمنعه بإجازة اعتيادية أو مرضية أو عند إيقاده إلى خارج العراق .
- ٣ - ينفذ هذا الأعمام اعتباراً من تاريخ صدوره

مع التقدير

كريم حمود فرج
وكيل وزارة المالية
٢٠٠٥ / ١٢ /